الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضيق وقت المغرب
كان فيه دليل على وجوب تقديم الغايته على الحاضر عند ضيق الوقت لانه لولم يجب
لم تفز الحاضر عن وقتها المتعلق ما ليس بواجب لمتعلق ما ليس بواجب فالدليل له من هذا المجموع
الحديث على حكم الترتيب تنبني على ترجيح احد الدليلين على الاخر في استدراك وقت المغرب او على
القول بان الفعل للوجوب **باب فضل الجماعه ووجوبها الحديث الاول**
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعه افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه بث الكلام عليه من وجوه احدها استدل به
على صحة صلوة الفذ وان الجماعه ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظة افعل به
تقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة
في صلوة الفذ وما لا يصح فلا فضيله فيه ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك
في الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا
بد ان يكون ثم جزء معدود اجزء آخر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا
من الاحاد فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الآخر ومثل هذا ولعله اظهر منه
ما جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلوته وحده او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء
يزاد عليه وعدد أيضاعف **نعم** يمكن من قال بان صلوة الفذ من غير عذر لا تصح
وهو داود على ما نقل عنه ان نقول التفاضل يقع بين صلوة المعذور فذ أو الصلوة
في جماعه وليس يلزم اذا وجدنا مجملاً صحيحاً للحديث اكثر من ذلك ويجاب عن هذا بان
الفذ معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلوة الجماعه
على صلوة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر **الثاني** قد ورد في هذا
الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجه وفي غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءاً
فقيل في طريق الجمع ان الدرجه اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً
وعشرين درجه وقيل بل هي تختلف باختلاف الصلوة فما اعظم فضله منها اعظم
اجره وما نقص من غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزياده للصبح والعصر وقيل
للصبح والعشاء قيل يحتمل ان تختلف باختلاف الاماكن بالمسجد مع غيره الا
الثالث وقع بحث في ان هذه الدرجات هل هي بعض الصلوة فتكون

صلوة

صلوة الجماعه بخمسة خمس وعشرين صلوة او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجه والجزء لا يلزم منهما
ان يكون بقدر الصلوة والاول هو الظاهر لانه ورد مبيناً في بعض الروايات وكذلك لفظه
تضاعف تشعر بذلك **الرابع** استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل وهو
ظاهر مذهب مالك قيل ووجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس في التفضيل وتقرير ان
الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستوى في العدد
المخصوص ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة صلوة الجماعه بالعدد المعين فيدخل
تحته كل جماعه ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد بمقتضى
العموم كان له وجه ومذهب الشافعي زيادة الفضيله بزيادة الجماعه وفيه حديث مصرح
بذلك ذكره ابو داود صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
افضل من صلوته مع الرجل فان صح من غير علة فهو معتمد **الحديث الثاني** عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في الجماعه تضعف على صلوته في
بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً بث وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا تخرجه الا الصلوة لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئه
فاذا صلى لم تزل الملئكه تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة بث الكلام عليه من وجوه احدها قائل ان
يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلوة الجماعه في البيت وذلك بناء على ثلثة قواعد
الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر لان
التقدير وذلك لانه وهو مقتضى التعليل وسياق هذا اللفظ في نظير هذا اللفظ
يقتضي ذلك **الثانيه** ان محل الحكم لا بد ان تكون علته موجوده فيه وهذا ايضاً
متفق عليه وهو ظاهر ايضاً لان العله لو لم تكن موجوده في محل الحكم كانت اجنبيه
عنه ولا يحصل التعليق بها **الثالثه** ان ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله
في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره
فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبراً ولا يلزم ان يرتب الحكم على بعضه
فاذا تقررت هذه القواعد فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حكم بمضاعفة صلوة الرجل في الجماعه على صلوته في بيته وسوقه بهذا المقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)